منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي
الدورة الاستثنائية بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

EBSS/7/CONF./1 Rev.1
٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

مشروع قرار مقترح من أفغانستان والمغرب وقطر واليمن

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى دور منظمة الصحة العالمية في إطار ولايتها بصفتها السلطة التي تدير وتنسق الشؤون الصحية الدولية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة، وما له من عواقب جسيمة على السكان المدنيين، وفي ضوء خطورة الوضع الراهن المتصاعد، ولا سيما بسبب الحصار وحجم الأضرار الجسيمة التي لحقت بقطاع الصحة العامة، والذي أدّى، حتى تاريخه، إلى مقتل وجرح آلاف المدنيين، غالبيتهم من الأطفال والنساء وكبار السن، بمن فيهم العاملون في المجالين الإنساني والصحي، بالإضافة إلى آلاف الضحايا الذين ما زالوا تحت الأنقاض؛

وإذ يشدد على ضرورة حماية جميع المدنيين، بمن في ذلك العاملين في المجال الصحي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ يشجب في هذا الصدد الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين والدمار الواسع النطاق؛

وإذ يعرب عن قلقه كذلك إزاء التدمير واسع النطاق للمرافق الصحية، بما فيها المستشفيات وسيارات الإسعاف، وإزاء الظروف الإنسانية الكارثية التي لحقت بنظام الصحة العامة في قطاع غزة؛

وإذ يسلّم بأن الهجمات على العاملين في المجالين الطبي والصحي تسفر عن آثار طويلة الأمد، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والمعاناة البشرية، وتُضعف قدرة النُظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية المنقذة للأرواح، وتعرقل التنمية الصحية؛

وإذ يعرب أيضاً عن عميق قلقه إزاء مقتل أكثر من مائة موظف من موظفي الأمم المتحدة بمن في ذلك موظفو منظمة الصحة العالمية؛

وإذ يثنى على منظمة الصحة العالمية ومديرها العام وموظفيها وشركائها فى مجموعة الصحة العاملين في الميدان لبقائهم وتقديمهم الخدمات، ولما يبذلونه من جهود دؤوبة لمعالجة الوضع على أرض الواقع في قطاع

غزة، منذ مرحلة مبكرة، على الرغم من الأخطار الشـــديدة على حياتهم، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الوكالات الإنسانية وشركائها المنفذين الذين يقدمون المعونة المنقذة للحياة للتخفيف من أثر النزاع على المدنيين؛

وإذ يضـع فى اعتباره الدعوة إلى وقف إنسـانى لإطلاق النار بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة [الأمين العام للأمم المتحدة، الخطاب المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن للأمم المتحدة، الوثيقة S/2023/962 (٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣)]؛

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، حسب انطباقها، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصـــلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضـــى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الملقى على جميع الأطراف في النـــزاعات المسـلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف [قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦، ج‌ص ع‌ص٦٥-٢٠]؛

وإذ يشـير كذلك إلى الالتزامات الخاصـة الناشـئة عن القانون الدولي الإنسـاني التي تقضـي، في حالات النزاع المســلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المســاعدة الإنســانية الذين يزاولون حصـرياً مهام طبية، وباحترام وحماية وسـائل نقلهم ومعداتهم، والمستشـفيات وسـائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، كما تقضـي بأن يُكفل للجرحى والمرضـى أقصـى مدى ممكن عمليا من الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وبأقل تأخير ممكن [قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦]؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم كفاية فرص وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الفلسطينيين، وما لذلك من أثر فادح عليهم، وإذ يشـدد على الحاجة الملحّة إلى اتخاذ التدابير الإنسـانية الضـرورية، بما يشـمل تطبيق هدنات إنسـانية، لضـمان وصـول المسـاعدات الإنسـانية بشـكل كامل وسـريع وآمن ودون عوائق إلى جميع أنحاء قطاع غزة؛

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه إزاء الوضع المزري للمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية وسيارات الإسعاف، والعراقيل التي تحول دون توفير الوقود اللازم لتشـغيلها، مما يعرّض حياة المرضـى والجرحى للخطر، ويحول دون إجراء العمليات والإجراءات الطبية، وتشـــغيل المعدات الطبية، بما في ذلك حاضـــنات المواليد الخدج والمعدات الجراحية ومعدات الإنعاش للأشخاص الذين يعانون من حالات طبية وخيمة؛

وإذ يعرب عن قلقه كذلك إزاء تعرض الســكان المدنيين للنزاع وانعدام الأمن، مما تمخض عنه احتياجات كبيرة فى مجال الصـحة النفسـية والنفسـية الاجتماعية، وإذ يشـدد على أهمية توفير خدمات الصـحة النفسـية والدعم النفسـى الاجتماعى على وجه السرعة، فضـلاً عن الخدمات المتعلقة بالصـدمات النفسـية للأشـخاص المتضـررين، ولا سيما الأطفال،

وإذ يشدد على الأثر غير المتناسب على الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين والمصابين بأمراض مزمنة، وإذ يسلّم بالحاجة إلى تلبية احتياجاتهم الصـحية الخاصـة، بما فى ذلك احتياجاتهم الصـحية الخاصـة، بما فى ذلك الاحتياجات الصـحية الخاصـة للأشـخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة التحديات التى يواجهونها فى الحصـول على الخدمات الطبية، والتى أدّى الوضـــع الحالى إلى تفاقمها، نتيجة لتدمير البنية التحتية المدنية والمبانى الســكنية، وما يترتب على ذلك من قيود إضافية على الحراك البشري؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الآثار المترتبة على إدارة الصحة العامة لوجود جثث آلاف الضحايا فى قطاع غزة مدفونة تحت الأنقاض، والتى تفاقمت بسبب انعدام فرص الحصول على المياه والكهرباء والمعدات اللازمة لدفن جثث القتلى؛

وإذ يعرب كذلك عن قلقه لأن الاكتظاظ الشديد فى الملاجئ المقترن بتعطل نظم الصحة والمياه والصرف الصحى ونقص الوقود ينطوي على مخاطر متزايدة لانتشار الأمراض المعدية، بما فى ذلك الأمراض المنقولة بالمياه والمنقولة بالهواء والنواقل والأمراض التى يمكن الوقاية منها باللقاحات؛

وإذ يسلّم بالترابط الشديد بين الصحة والقطاعات الأخرى، مثل المياه والصرف الصحى والتغذية، وبالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء المساعدة الإنسانية، وإذ يشدّد على أن التحديات المستمرة فى قطاع غزة، بما في ذلك القيود المفروضة على حركة السلع، يمكن أن تؤثر على توافر الأغذية، مما يسهم في سوء التغذية، فى حين أن التوافر المحدود للمياه النظيفة يزيد من خطر تفشى الأمراض والأوبئة، وإذ يؤكد أن الحصول على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الصحة العامة،

١- يدعو إلى مرور الإغاثة الإنسانية فوراً وبشكل مستمر ودون عوائق، بما في ذلك وصول العاملين في المجال الطبي، ودخول المعدات الإنسانية ووسائل النقل والإمدادات إلى االأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما قطاع غزة، ومنح تصاريح خروج للمرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبي خارج قطاع غزة، ويشدد على الحاجة إلى المرور الآمن دون عوائق لسيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش، ولا سيما في أوقات النزاع (استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان [A/HRC/Res/52/3]؛

٢- **يهيب** بجميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي تكفل، إلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها، توريد الأدوية والمعدات الطبية إلى السكان المدنيين وتجديد مخزوناتها، وتؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والمتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والعاملين في المجال الطبي [اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٥؛ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦]؛

٣- **يطالب** جميع الأطراف بالامتثال التام لالتزاماتها، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولات الإضافية، لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية [وفقاً للفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦]؛

٤- **يطالب** كذلك بالمرور المستمر والمنظّم وغير المعرقل والآمن ومن دون عوائق للعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ولمعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بما في ذلك مستلزمات العمليات الجراحية، إلى جميع من هم في حاجة إليها، انسجاماً مع أحكام القانون الدولي الإنساني [قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦] ويدعو إلى السماح بمرور سيارات الإسعاف والإجلاء الطبي للمرضى والمصابين في حالات حرجة، فضلاً عن احترام وحماية الجرحى والمرضى والمصابين، وضمان سلامة وأمن جميع المرضى الفلسطينيين وتحركهم الآمن لتلقي الخدمات الطبية والعلاج، ويدعو إلى المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وتمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية، امتثالاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛

٥- **يطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(أ) أن يبلغ، استناداً إلى الرصد والتقييم الميدانيين اللذين تجريهما أفرقة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، عن الآثار المترتبة على الصحة العامة من جرّاء الأزمة الإنسانية الكارثية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك ما يتعلق بأعمال العنف ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي وإلى الاجتماع الرابع للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وإلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين؛

(ب) أن ينسق مع المانحين، قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، لتأمين تمويل الاحتياجات الصحية العاجلة فضلاً عن إعادة تأهيل وبناء النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية الدولية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، وضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف على وجه السرعة؛

(ج) تقييم مدى وطبيعة المراضة النفسية، وغيرها من أشكال الاحتياجات والتحديات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي لجميع الأشخاص المتضررين، بالتعاون الكامل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(د) تعزيز ومواصلة تقديم المساعدة الصحية التقنية والمادية اللازمة من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، ولا سيما فئاته الأضعف؛

(هـ) مواصلة تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل الأونروا والشركاء المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لتعزيز قدرات الاستجابة الصحية الإنسانية من خلال تقديم المساعدة الطارئة والحماية على نحو شامل ومستدام قبل العمليات العسكرية والأزمة الإنسانية وأثناءها وبعدها؛

٦- **يدعو** المجتمع الدولي إلى تأمين التمويل المناسب لدعم الاحتياجات الفورية والمستقبلية للبرامج الصحية لمنظمة الصحة العالمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولإعادة بناء النظام الصحي الفلسطيني، بالتعاون الكامل مع منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل الأونروا والشركاء.

= = =